

المبسوط في فقه الإمامية

[112] الطلاق عندنا بالنساء فإن كانت أمة فطلقتان، وإن كانت حرة فثلاث، وفيهم من قال بالعكس، وسواء كان الزوج حراً أو عبداً. فالحر إذا كان طلق زوجته الأمة طلقتين ثم ملكها، لم تحل له إلا بعد زوج وإصابة، ولا يجوز له وطؤها بملك اليمين، إلا بعد زوج وإصابة، وقال بعضهم يحل له ذلك، لأنها حرمت عليه بالطلاق بحق الزوجية، وهي هنا يحل وطئها بالملك وروي ذلك في أحاديثنا، والأول هو الصحيح عندنا وعندهم، لقوله تعالى (فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره) وهذا ليس بزواج. إذا قيل للرجل أطلقت امرأتك؟ فقال نعم لزمه الطلاق في الظاهر، وكذلك عند المخالف، لأن معنى قوله نعم أي نعم طلقته، ثم ينظر، فإن كان صادقاً لزمه الطلاق ظاهراً وباطناً، وإن كان كاذباً لزمه في الحكم ولا يلزمه فيما بينه وبين الآخر. وإذا قيل له أطلقت زوجتك؟ فقال قد كان بعض ذلك، رجع إليه، فإن قال نعم طلقته لزمه الطلاق، وإن قال علقت طلاقها بصفة قبل منه، لأنه بعض الطلاق، وإن قال ما طلقته قبل منه، لأن بعض الطلاق لا يكون طلاقاً ألا ترى أنه لو قال أنت طالق [بعض الطلاق ط] فإنه لا يكون طلاقاً لأنه أتى ببعض الطلاق. إذا رأى امرأته فطن أنها أجنبية فقال أنت طالق اعتقاداً منه أنه يقول ذلك لأجنبية، أو نسي أن له امرأة فقال كل امرأتي طوالت لزمه الطلاق، عند المخالف، وعندنا لا يلزمه، لأنه يحتاج الطلاق إلى نية على ما مضى. إذا راجعها بلفظ النكاح مثل أن يقول تزوجتك أو يقول نكحتك، من الناس من قال يكون رجعة صحيحة ومنهم من قال لا يكون صحيحة لأن الرجعة لا تقتضي عوضاً، ولفظ النكاح لا يعرى منه، كما أن الهبة لا يجوز عندنا بلفظ البيع، والأقوى عند الأول إذا قصد ذلك. المطلقة ثلاثاً إذا تزوجت بزواج فوجدها على فراشه وظن أنها أجنبية فوطئها حلت للأول لأن شرط الإباحة قد وجد وهو الوطئ في نكاح صحيح. المطلقة ثلاثاً إذا وجدها رجل على فراشه فطن أنها زوجته أو أمته فوطئها لم